رجل اقر لاخر بطابق مندية وكتب كتابا قال واحد من احاد الفقهاء
يصح مواخذته بهذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح قال الصدر السعيد
ركن الدين الاقرار بها لا يصح لانها لا يجب في الذمة لانها متفاوتة تفاوتا
فاحشا فلا يجب في الذمة الا اذا ادعى القيمة بالاستهلاك فيسمع دعواه
رجل اقر لابنه في حال صحته بشيء وكتب قباله ولم يسلم الى الابن فمات
الابن فادعى الورثة تصيرها قال هون بيع بنوده است قباله باطل بود
نشايد طلبيدن مكذا وهو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لا يخالف المسئلة
التي سبق ذكرها في اول الباب لان ثمة وضع فيما اذا اقر لابنة الصغيرة
فيجرد الاقرار الذي تضمن معنى الهبة صار الاب قابضا لانها صغيرة
وههنا الابن كبير فلم يسلم اليه لا يحصل القبض ولا يثبت الملك
فلهذا قال ان لم يكن بيعا لا يكون للورثة نصيب رجل اقر لاخر بارض
واقر المقر له بالمقر به لابنه الصغير ثم رد الاقرار الاول فانه لا يصح الرد
لانه لابنه الصغير رجل دفع عمامة لامراته بجهة المهر فمات فكفنته
احد الورثة بهن العمامة فان فعل باذن الزوجة فلها ان ترجع بقيمة
العمامة في التركة وان فعل بغير اذنها لا ترجع في التركة بل يرجع على الكفن
لان احد الورثة اذا كفن الميت من غير رضا الباقين يرجع في التركة
بقيمة الكفن فاذا كفن بامرها صار كانها كفنت بنصفها فيرجع

لا تم النظر في الاقرار

وان كان بغير اذنها صار الكفن غاصبا ترجع عليه لا في التركة رجل مات
والورثة غايب فكفن الميت احد من جيرانه من مال نفسه والتركة في يد لا
يرجع على الورثة عند حضورهم **الباب الثاني** قال رضي الله عنه لما سالته
عمن قال لآخر لفلان على كم ده دينارا وقال كم ازده دينارا واحد ويلزمه
ما اقربه قليلا او كثيرا لانه اقربما دون العشرة وباي قدر اقر له فهو
دون العشرة وان استعمل هذا اللفظ في شيء هو اقل من العشرة بشيء
يسير لكن المعتبر حقيقة اللفظ وهذا كما يقول فيمن قال علي ان اصوم يوما
وبوما
لانه لا يلزمه الا صوم يوم وان استعمل ذلك في الابد لان حقيقته ان عليه
صوم يوم ولا يلزمه صوم يوم فلو سكت على قوله على صوم يوم لا يلزمه
اكثر من يوم فبان بقي صوم يوم لا يلزمه شيء آخر فاعتبرنا الحقيقة دون العرف
كذلك ههنا اعتبرنا الحقيقة وهو كل ما يكون اقل من العشرة فان قال اردت
بقوله ده دينار الاستثناء فكذلك لانه اذا قال علي دينار فكانه قال
علي احد عشر الا عشرة فيصح رجل قال لفلان على الف في رجب وهو في محرم
فلم يصدقه المقر له او قال لفلان في رجب على الف ففي الصورة الاخيرة
لم يقر بشيء وانما اقر بانه يستلزمه في رجب الف درهم ويجوز مثل هذا
وهو ان ضمن عن رجل على انه ان لم يسلمه اليه في رجب فعليه ما عليه
وهو الف فكان وجوبه عند تعذر التسليم في رجب اما في الصورة الاولى

Copyright © King Saud University